

AFRICAN UNION

الاتحاد الأفريقي



UNION AFRICAINE

UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA

P. O. Box 3243

Telephone: 517 700

Fax: 5130 36

website: [www. www.au.int](http://www.www.au.int)

المجلس التنفيذي

الدورة العادية السادسة والعشرون

أديس أبابا، إثيوبيا، 23-27 يناير 2015

EX.CL/888(XXVI)

بحث التقرير

عن أنشطة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

—

## أولاً: مقدمة:

1. تأسست المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) بموجب المادة (1) من البروتوكول الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المنشئ للمحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب (يشار إليه هنا باسم البروتوكول) والذي أعتمده رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في 9 يونيو 1998 في مدينة واجادوجو ببوركينا فاسو ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 يناير 2004.
2. بدأت المحكمة نشاطها العملي في 2006، وتتكون من 11 قاضياً ومقرها في مدينة أروشا، بجمهورية تنزانيا المتحدة.
3. تنص المادة 31 من البروتوكول على الآتي: "على المحكمة أن تقدم في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي تقريراً عن أنشطتها. ويحدد التقرير بصفة خاصة الحالات التي لم تلتزم فيها الدول الأعضاء بتنفيذ أحكام المحكمة".
4. وعليه فإن هذا التقرير عن أنشطة المحكمة يقدم وفقاً للمادة 31 من البروتوكول، ويلخص الأعمال التي قامت بها المحكمة خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2014.

ثانياً: حالة المصادقة على البروتوكول وإيداع إعلان قبول اختصاص المحكمة في استلام العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

5. وحتى 5 ديسمبر 2014 صادق على البروتوكول المنشئ للمحكمة 28 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي وهي: الجزائر، بنين، بوركينا فاسو،

بورندي، الكونغو، كوت ديفوار، جزر القمر، الجابون، جامبيا، غانا، كينيا، ليبيا، ليسوتو، ملاوي، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزمبيق، النيجر، نيجيريا، أوغندا، رواندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، السنغال، جنوب أفريقيا، تنزانيا، توجو وتونس. (انظر الجدول رقم 1).

6. من بين هذه الـ 28 دولة المصادقة على البروتوكول المذكورة في الجدول رقم (1)، فإن (7) سبعة منها فقط قد أودعت إعلان قبول اختصاص المحكمة في استلام العرائض من الأفراد والمنظمات غير الحكومية وهي: بوركينافاسو، كوت ديفوار، غانا، ملاوي، مالي، رواندا وتنزانيا. (انظر الجدول رقم 2).

#### الجدول رقم (1): قائمة بالدول المصادقة على البروتوكول

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الانضمام	تاريخ الإيداع
1.	الجزائر	1999/07/13	2003/04/22	2003/06/03
2.	بنين	1998/06/09		2014/8/22
3.	بوركينافاسو	1998/06/09	1998/12/31	1998/02/23
4.	بوروندي	1998/06/09	2003/04/02	2003/05/12
5.	الكونغو	1998/06/09	2010/08/10	2010/10/06
6.	كوت ديفوار	1998/06/09	2003/01/07	2003/03/21
7.	جزر القمر	1998/06/09	2003/12/23	2003/12/26
8.	الجابون	1998/06/09	2000/08/14	2004/06/29
9.	جامبيا	1998/06/09	1999/06/30	1999/10/15
10.	غانا	1998/06/09	2004/08/25	2005/08/16
11.	كينيا	2003/07/07	2004/02/04	2005/02/18
12.	ليبيا	1998/06/09	2003/11/19	2003/12/08
13.	ليسوتو	1999/10/29	2003/10/28	2003/12/23
14.	ملاوي	1998/06/09	2008/09/09	2008/10/09

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة/الانضمام	تاريخ الإيداع
.15	مالي	1998/06/09	2000/05/10	2000/06/20
.16	موريتانيا	1999/03/22	2005/05/19	2005/12/14
.17	موريشوس	1998/06/09	2003/03/03	2003/03/24
.18	موزمبيق	2003/05/23	2004/07/17	2004/07/20
.19	النيجر	1998/06/09	2004/05/17	2004/06/26
.20	نيجيريا	2004/06/09	2004/05/20	2004/06/09
.21	رواندا	1998/06/09	2003/05/05	2003/05/06
.22	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية	2010/07/25	2013/11/27	2014/1/27
.23	السنغال	1998/06/09	1998/09/29	1998/10/30
.24	جنوب إفريقيا	1999/06/09	2002/07/03	2002/07/03
.25	تنزانيا	1998/06/09	2006/02/07	2006/02/10
.26	توجو	1998/06/09	2003/06/23	2003/07/06
.27	تونس	1998/06/09	2007/08/21	2007/10/05
.28	يوغندا	2001/02/01	2001/02/16	2001/06/06

المصدر: موقع مفوضية الاتحاد الأفريقي.

### الجدول رقم 2: قائمة بالدول المودعة للإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6)

الرقم	البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ الإيداع
.1	بوركينافاسو	1998/07/14	1998/07/28
.2	كوت ديفوار	2013/6/19	2013/7/23
.3	غانا	2011/02/09	2011/03/10
.4	ملاوي	2008/09/09	2008/10/09
.5	مالي	2010/02/05	2010/02/19
.6	رواندا	2013/01/22	2013/02/06
.7	تنزانيا	2010/03/09	2010/03/29

المصدر: موقع مفوضية الاتحاد الأفريقي

## ثالثاً: أعمال المحكمة:

- (1) انتخاب وأداء القسم لأعضاء المحكمة الجدد.
7. خلال دورته الـ 25 العادية التي انعقدت خلال الفترة من 24 - 25 يونيو 2014، اعاد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي انتخاب القاضي سيلفا أوري (كوت ديفوار) وخلال دورته الـ 23 العادية المنعقدة خلال الفترة من 26-27 يونيو 2014 في ملايو، غينيا الاستوائية، أعاد مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الأفريقي تعيينه لولاية مدتها 6 سنوات.
8. وقد انتخب المجلس التنفيذي أيضاً 3 قضاة جدد والذين تم تعيينهم من قبل المؤتمر لولاية مدتها 6 سنوات أيضاً، والقضاة الجدد هم:
- السيد/ رافع بن عاشور (تونس)
  - السيدة/ سالومي بالونجي بوسا (أوغندا)
  - السيد/ انجيلو فاسكو ماتوس (موزمبيق)
9. وقد حل القضاة الجدد محل القاضية صوفيا أ. ب. أكوفو من غانا، والقاضي برنارد انجويبي من جنوب أفريقيا، الذين انتهت مدة ولايتهم المنصوص عليها بموجب البروتوكول ولا يجوز إعادة انتخابهم، والقاضي كيما لابلو أبا من توجو والذي لم يتم انتخابه.
10. وعملاً بأحكام المادة 16 من البروتوكول وتماشياً مع المادة 4 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (يشار إليه هنا بـ "النظام الداخلي")، أدى القضاة الجدد القسم في جلسة علنية للمحكمة في 8 سبتمبر 2014 بمقر المحكمة في أروشا، تنزانيا، وفقاً لأحكام المادة 2 (1) من النظام الداخلي.

**(2) تشكيل هيئة المكتب:**

11. في 8 سبتمبر 2014، انتخبت المحكمة هيئة مكتب جديد لدورة مدتها سنتين، وتشكيلها كالتالي:

- حضرة القاضي اوجستينو س. ل. رضاني - الرئيس.

- حضرة القاضية اليسي ن. طومسون - نائب الرئيس.

**(3) التشكيل الحالي للمحكمة:**

12. مرفق بهذا التقرير في الملحق 1، التشكيل الحالي للمحكمة.

**(4) الأنشطة التي قامت بها المحكمة:**

13. خلال الفترة التي يغطيها التقرير، قامت المحكمة بعدد من الأنشطة القضائية وغير القضائية.

**(1) الأنشطة القضائية:**

14. تعلقت الأنشطة القضائية التي قامت بها المحكمة باستلام ومعالجة المسائل القضائية، وعلى وجه الخصوص إدارة القضايا وتنظيم الجلسات العامة وإصدار الأحكام والقرارات والفتاوى.

15. خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2014، استلمت المحكمة 3 عرائض جديدة وهناك (2) طلبان لفتوى أو رأي استشاري. وقد بلغ عدد العرائض التي استلمتها المحكمة منذ انشائها في حدود 32 عريضة، بينما بلغ عدد الآراء الاستشارية/الطلبات الاستشارية 8 طلبات.

**أ. الدورات التي عقدت في عام 2014:**

16. خلال الفترة التي يغطيها التقرير عقدت المحكمة 4 دورات عادية تفاصيلها كما يلي:

- الدورة الـ 32 العادية التي انعقدت خلال الفترة من 10 إلى 28 مارس 2014، أروشا، تنزانيا.
- الدورة الـ 33 العادية التي انعقدت خلال الفترة من إلى أروشا، تنزانيا.
- الدورة الـ 34 العادية التي انعقدت خلال الفترة من 8 إلى 19 سبتمبر 2014، أروشا، تنزانيا.
- الدورة الـ 35 العادية التي انعقدت خلال الفترة من 24 نوفمبر إلى 5 ديسمبر 2014، أديس أبابا، أثيوبيا.

#### ب. إدارة القضايا:

17. واصلت المحكمة في إدارة القضايا وطلبات الرأي الاستشاري قيد النظر.
18. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير فصلت المحكمة في 8 من العرائض المقدمة لها بما فيها طلب واحد للمراجعة وطلب لتفسير حكم. وهذا يرفع العدد الإجمالي للقضايا التي تم البت فيها من قبل المحكمة إلى 25 قضية و5 فتاوى/ طلبات آراء استشارية.
19. وخلال ذات الفترة أصدرت المحكمة رأياً استشارياً بشأن العريضة رقم 2013/002 - لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهته.
20. الجدول رقم 3 يوضح الدعاوى التي تم البت فيها من قبل المحكمة خلال هذه الفترة.

الجدول رقم 3 الدعاوى التي تم البت فيها من قبل المحكمة خلال الفترة من يناير إلى ديسمبر 2014.					
دعاوى المنازعات					
م	رقم الدعوى	مقدم العريضة	الدولة المدعى عليها	تاريخ الاستلام	تاريخ إصدار الحكم/ القرار
1	2011/003	ايربان ماكنديري	جمهورية ملاوي	2011/03/13	2014/03/28
2	الدعوى رقم	القس كريستوفر امتيكيلا.	جمهورية تنزانيا المتحدة.	2011/06/10	2014/06/13

دعاوى المنازعات					
م	رقم الدعوى	مقدم العريضة	الدولة المدعى عليها	تاريخ الاستلام	تاريخ إصدار الحكم/ القرار
	2011/011				
3	2011/013	ورثة الراحلين نوريرت زونجو وعبدالله نيكما وارنست زونجو ووبليس البودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب.	بوركينا فاسو	2011/12/11	2014/03/28
4	2012/001	فرانك ديفيد اوماري	جمهورية تنزانيا المتحدة	2012/1/27	2014/03/28
5	2012/003	جوزيف بيتر شاشا	جمهورية تنزانيا المتحدة	2011/09/30	2014/03/28
6	2013/003	روتابينجوا كيرسانتي	جمهورية رواندا	2013/03/18	2014/06
7	2013/004	عيسى لوهي كوناتي	بوركينا فاسو	2013/06/17	2014/06/13
1. العريضة رقم 2013/002 لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهته.					

21. كل القرارات التي تم اتخاذها بشأن الدعاوى المذكورة أعلاه قد تم إرسالها إلى الأطراف وإلى مفوضية الاتحاد الأفريقي وفقاً لنص المادة 29 من البروتوكول.

22. لا يزال أمام المحكمة عدد 8 عرائض دعاوى في مسائل المنازعات و4 طلبات رأي استشارية قيد النظر، والتي تنتظر فيها المحكمة وفقاً لنصوص البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة ذات الصلة.

23. الجدول 4 أدناه يوضح دعاوى المنازعات قيد نظر المحكمة حتى ديسمبر 2014.

دعاوى المنازعات					
م	رقم الدعوى	مقدم العريضة	الدولة المدعى عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
1	2012/006	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	جمهورية كينيا	2012/05/18	
2	2013/002	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.	ليبيا	2013/01/31	
3	2013/005	اليكس توماس	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/08/02	
4	2013/006	ويلفريد اونيانجو انجاني، و9 آخرين.	جمهورية تنزانيا المتحدة	2013/07/23	
5	2013/007	محمد أبو بكاري	جمهورية تنزانيا	2013/10/08	



دعاوى المنازعات					
م	رقم الدعوى	مقدم العريضة	الدولة المدعى عليها	تاريخ الاستلام	ملاحظات
			المتحدة		
6	2014/001	رابطة حماية حقوق الإنسان	كوت ديفوار	2014/07/12	
7	2014/002	فوستين يونيتيجي	رواندا		
8	2014/003	انجبري فيكتور اومهوزا	رواندا	2014/10/08	

طلبات الآراء الاستشارية/ الفتاوى			
م	رقم الطلب	مقدم الطلب	ملاحظات
1	2013/001	مشروع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمساعدة.	
2	2013/002	لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق ورفاهة الطفل.	
3	2014/001	التحالف الدولي لمحكمة الجنايات الدولية، مشروع الدفاع القانوني والمساعدة، مركز تطوير الموارد المدنية والتوثيق، ومركز توثيق النساء المحاميات.	
4	2014/002	الملتقى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (رادو)	

### ب - الجلسات العامة

24. خلال الفترة ما بين يناير وحتى ديسمبر 2014، عقدت المحكمة (7)

جلسات عامة، للاستماع إلى المرافعات الشفهية لأطراف الدعاوى بالإضافة إلى إصدار القرارات والنطق بالأحكام/الآراء.

25. الجدول 5 أدناه يوضح الجلسات العامة التي نظمتها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

الجدول 5: الجلسات العامة في 2014						
م	تاريخ الجلسة العامة	الغرض من الجلسة العامة	رقم العريضة	مقدم العريضة	الدولة المدعى عليها	ملاحظات
1	20-21 مارس 2014	المرافعات الشفهية من الأطراف	2013/004	لوهي عيسى كوناتي	بوركينافاسو	
2	28 مارس 2014	النطق بالحكم	2011/013	ورثة الراحلين نوربرت زونجو، عبد الله نيكيميا، ارنست زونجو، بليس البودو والحركة البوركينية لحقوق الإنسان والشعوب	بوركينافاسو	

م	تاريخ الجلسة العامة	الغرض من الجلسة العامة	رقم العريضة	مقدم العريضة	الدولة المدعى عليها	ملاحظات
	28 مارس 2014	إصدار حكم	2011/003	ايربان ماكنديري	جمهورية ملاوي	
	28 مارس 2014	إصدار حكم	2012/001	فرانك ديفيد اوماري	جمهورية تنزانيا المتحدة	
	28 مارس 2014	إصدار حكم	2012/003	جوزيف بيتر شاشا	جمهورية تنزانيا المتحدة	
3	13 يونيو 2014	إصدار حكم - جبر ضرر	دعوى 2011/011	كريستوفر امتيكيلا	جمهورية تنزانيا المتحدة	
4	27-28 نوفمبر 2014	المرافعات الشفوية	2012/006	اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	جمهورية كينيا	
5	3 - 4 ديسمبر 2014	المرافعات الشفوية	2013/005	اليكس توماس	جمهورية تنزانيا المتحدة	
6	5 ديسمبر 2014	النطق بالحكم	2013/004	لوهي عيسى كوناتي	بوركينافاسو	
7	5 ديسمبر 2014	إصدار رأي استشاري	2013/002	لجنة الخبراء الأفريقيين لحقوق الطفل ورفاهته.		

### ج - عدم الامتثال لأوامر المحكمة:

26. عملاً بأحكام المادة 31 من البروتوكول، وفي تقديمها لتقرير أنشطتها المرفوع لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، فإن المحكمة (... عليها أن تحدد، وعلى وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام وقرارات المحكمة).

27. خلال الدورة الـ 25 العادية للمجلس التنفيذي، رفعت المحكمة تقريراً بشأن رفض ليبيا المستمر في الامتثال لأمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة في 15 مارس 2013، وأن المجلس التنفيذي في قراره رقم EX.CL/Dec.842(XXV) قد رحب برد ليبيا على أمر التدابير المؤقتة الصادر عن المحكمة فيما يتعلق بالدعوة المرفوعة ضد الدولة الطرف أمام المحكمة، ولكنه أشار إلى أن الرد لم يوضح الإجراءات التي اتخذتها ليبيا لتنفيذ الأمر المذكور، فيما يخص السماح "... للمتهم بالحصول على خدمات محام باختياره، وزيارة العائلة والامتناع عن القيام بأي عمل يمكن

أن يؤثر على السلامة العقلية والصحة الجسدية..."، وحث ليبيا "بأن تخطر المحكمة بالإجراءات العملية التي اتخذتها لتنفيذ أمر التدابير المؤقتة...".

28. خلال دورة المجلس التنفيذي المنعقدة في يونيو 2014، أجرى وفد المحكمة المزيد من المناقشات مع الوفد الليبي بشأن المسألة. وقد أفاد الوفد الليبي، المحكمة بأن كل المسائل المتعلقة بهذه القضية يجب توجيهها إلى شخص مكلف عينته ليبيا للتعامل مع كافة المسائل ذات الصلة بالمحكمة، وهو سعادة السفير سالم مولود الفقي، نائب مدير إدارة الشؤون القانونية بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الليبية.

29. في 14 يوليو 2014، أرسل قلم المحكمة خطاباً للمسؤول المكلف بهذا الملف لاطلاعه على المعلومات التي قدمها الوفد الليبي، وارسل له كافة الوثائق المتعلقة بهذه الدعوى. وقد تم إرسال نسخة من ذلك الخطاب إلى السفارة الليبية في أديس أبابا، أثيوبيا في 21 يوليو 2014. ووفقاً لايصالات الاستلام رقم 803579179998 من فيدكس، فقد تم في 18 أغسطس 2014 إعادة توجيه الخطاب المرسل إلى المسؤول المكلف بالخارجية الليبية في طرابلس، ليبيا. حيث تم استلامه في سفارة ليبيا في أديس أبابا، أثيوبيا، نظراً لصعوبات تسليمه في طرابلس. وفي 21 يوليو 2014 استلمت السفارة الليبية في أديس أبابا، أثيوبيا الخطاب الذي أعيد توجيهه. ومن الجدير بالذكر، ان نسخة من ذات الخطاب قد تم ارسالها إلى السفارة الليبية، بدار السلام، تنزانيا والتي استلمته في 12 نوفمبر 2014.

30. وحتى تاريخ اليوم، لم تستلم المحكمة ما يفيد باستلام الخطاب من هذه الأطراف ناهيك عن الرد وتوضيح الإجراءات التي قامت بها ليبيا للامتثال لأمر المحكمة.

31. وفي دورتها الـ 34 العادية، قررت المحكمة أن تخطر مقدم العريضة بعدم امتثال ليبيا المستمر.

## (2) الأنشطة غير القضائية:

32. فيما يلي أهم الأنشطة غير القضائية التي قامت بها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

### أ. مشاركة المحكمة في قمم الاتحاد الأفريقي:

33. شاركت المحكمة في الدورة الـ 26 العادية للجنة الممثلين الدائمين وذلك في الفترة من 21 - 23 يناير 2014 والدورة الـ 24 العادية للمجلس التنفيذي من 27 - 28 يناير 2014 وأيضاً مؤتمر القمة الـ 22 لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقد في 30 - 31 يناير 2014 بأديس أبابا في أثيوبيا. وكذلك الدورة الـ 27 العادية للجنة الممثلين الدائمين وذلك في الفترة من 20 - 22 يونيو 2014 والدورة الـ 25 العادية للمجلس التنفيذي من 23 - 25 يونيو 2014 وأيضاً مؤتمر القمة الـ 23 لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي المنعقد في 26 - 27 يونيو 2014 بملايو، غينيا الاستوائية.

### ب. تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي:

34. في دورته الـ 25 العادية، طلب المجلس التنفيذي في قراره رقم EX.CL/Dec.842 (XXV) من المحكمة وبالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لتقديم للمجلس التنفيذي خلال دورته القادمة في يناير 2015 الدراسات التي تم إجراؤها بخصوص إنشاء صندوق العون القانوني والحوار القضائي القاري وآلية رفع ورصد تقارير المحكمة.

35. وقد قامت المحكمة بإعداد وتقديم الدراسات المذكورة أعلاه للجنة الممثلين الدائمين عبر مفوضية الاتحاد الأفريقي ولا تزال بانتظار المشاورات مع الأجهزة المعنية.

36. وخلال دورتها الـ 27 العادية المنعقدة في يونيو 2014 أجلت لجنة الممثلين الدائمين نظر مشروع الوثيقة التوجيهية الخاصة بإعلان عام 2016 عاماً لحقوق الإنسان في أفريقيا مع تركيز خاص على حقوق المرأة، وقررت أن تنتظر فيها خلال واحدة من اجتماعاتها وترفع تقريراً بذلك لاجتماع المجلس في يناير 2015. وقد قامت المحكمة بالتعاون مع المعنيين ذوي الصلة بتقديم مشروع الوثيقة للجنة الممثلين الدائمين ولا زالت بانتظار المشاورات مع لجنة الممثلين الدائمين.

#### ج - تنفيذ ميزانية 2014:

37. بلغت الميزانية المخصصة للمحكمة في عام 2014 من مساهمات الدول الأعضاء 9.619.525 دولار أمريكي تكونت من مساهمة الدول الأعضاء التي بلغت 6.938.014 دولار أمريكي، ومكون مساهمات المانحين البالغ قدره 1.681.511 دولار أمريكي، وبجانب ذلك فقد اعتمدت الأجهزة السياسية مبلغ 1.000.000 دولار أمريكي لتستخدم في توظيف الدفعة الأولى من الموظفين الذين تم اعتمادهم بحسب الهيكل الجديد للمحكمة في يناير 2012.

38. وقد بلغ حجم التنفيذ الكلي لميزانية عام 2014 مبلغ 7.835.240 دولار أمريكي، والذي يمثل نسبة 81.5% من تنفيذ الميزانية.

39. وتمثل هذه النسبة من التنفيذ 6.641.406 دولار أمريكي من مكون الميزانية الممول من الدول الأعضاء وتمثل 83.7% من نسبة التنفيذ، 1.193.833 دولار أمريكي من الميزانية الممولة من المانحين وتمثل 71.1% من نسبة التنفيذ.

40. في يوليو 2014 أجاز مسؤول الحسابات ببعض التحويلات الإضافية للميزانية الداخلية وذلك من بعض بنود الميزانية بطيئة الحركة والتي تمت برمجتها لبنود أخرى في ذات الميزانية تحتاج لمزيد من التمويل وذلك اتساقاً مع القواعد واللوائح المالية الجديدة لعام 2014. وقد تم اعتماد مبلغ 204.294.30 دولار أمريكي من المبلغ المطلوب الحصول عليه وهو 211.689.30 دولار أمريكي.

#### خامساً: تعيين وتطوير الموظفين:

##### أ. تعيين الموظفين

41. حتى ديسمبر 2014، فانه من جملة الـ 90 وظيفة المعتمدة في هيكل قلم المحكمة تم شغل 55 وظيفة. وقد تم إيقاف عملية التعيين لشغل باقي الوظائف نسبة لعدم توفر الموارد المالية.

##### ب - تطوير الموظفين:

42. خلال الفترة التي يغطيها التقرير شارك قضاة وموظفي قلم المحكمة في عدد من الأنشطة التدريبية التي تهدف إلى زيادة وتعزيز قدراتهم لضمان رفع مستوى تقديم الخدمة.

43. الجدول (6) يوضح الأنشطة التدريبية التي تم تنفيذها خلال هذه الفترة.

جدول (6) الأنشطة التدريبية التي تم تنفيذها في عام 2014.				
م	النشاط التدريبي	الجهة الممولة	المشاركون	التاريخ والمكان
1.	برنامج التبادل التعليمي القضائي	الوكالة الألمانية للتعاون الدولي	قضاة المحكمة والموظفون القانونيون.	5 - 7 مارس 2014 أروشا، تنزانيا.
2.	ورشة عمل المكتبات القانونية الأفريقية	الدول الأعضاء	أمين المكتبة	28 - 30 مارس 2014 كوتونو، بنين
3.	دورات تدريبية في مجال اللغات (العربية، الانجليزية والفرنسية، والسواحيلية)	الدول الأعضاء	مستمرة (كل الموظفين)	يناير - ديسمبر 2014 أروشا، تنزانيا
4.	الاجتماع التفكري	الوكالة الألمانية	كل الموظفين	9/29 - 2014/10/3

م	النشاط التدريبي	الجهة الممولة	المشاركون	التاريخ والمكان
	للموظفين	للتعاون الدولي		تانجا، تنزانيا
5.	زيارة تعريفية للموظفين الجدد لمقر مفوضية الاتحاد الأفريقي.	الاتحاد الأوروبي	موظف الشؤون المالية، مساعد مشروع/الشؤون المالية والإدارية، مساعد موظف الشؤون الإدارية للتدريب.	11 - 15/8/2014 أديس أبابا، أثيوبيا.
6.	دورة تدريبية في الشؤون المالية للمدراء غير الماليين.	الاتحاد الأوروبي	12 موظف.	20 - 24/10/2014 أروشا، تنزانيا
7.	دورة تدريبية قصيرة في مجال الترجمة القانونية (اللغتين الانجليزية والفرنسية).	الاتحاد الأوروبي	مترجم تحريري فوري لغة فرنسية. مترجم تحريري فوري لغة انجليزية.	6 - 10/10/2014 نيروبي، كينيا.
8.	نشر المعلومات وصيانة موقع المحكمة على الانترنت.	الاتحاد الأوروبي	5 موظفين	6 - 10/10/2014 أروشا، تنزانيا.
9.	دورة تدريبية في ادارة المشاريع المالية.	الاتحاد الأوروبي	موظف الشؤون المالية، مساعد مشروع/الشؤون المالية والإدارية.	22-26/9/2014 مانترين، سوازيلاند.
10.	دورة تدريب مدربين	الاتحاد الأوروبي	15 موظف	3-7/11/2014 أروشا، تنزانيا.
11.	دورة تدريبية مكثفة في اللغة الانجليزية	الدول الأعضاء	1 قاض، 1 موظف	6 من - 2014/7/26 وللقاضي من 13- 2014/10/30 نيروبي، كينيا.
12.	دورة تدريبية مكثفة في اللغة الفرنسية	الدول الأعضاء/ منظمة الفرانكفونية	1 قاض، 1 موظف	20/9 - 4/10/2014 رينيون، فرنسا.
13.	المراجعة وحساب المخاطر والحوكمة في أفريقيا	الاتحاد الأوروبي	موظف رفيع مراجعة داخلية	1 - 5 سبتمبر 2014 ليفنجستون، زامبيا.
14.	الاجتماع لموظفي	الاتحاد الأوروبي	موظف رفيع مراجعة داخلية	5 - 7/12/2014 أديس أبابا، أثيوبيا.

م	النشاط التدريبي	الجهة الممولة	المشاركون	التاريخ والمكان
	بالاتحاد الأفريقي.			

### سادساً : الأنشطة الترويجية:

44. خلال الفترة التي يغطيها التقرير قامت المحكمة بعدد من الأنشطة الترويجية التي تهدف إلى رفع الوعي بين المستفيدين من وجود المحكمة. وقد شملت الأنشطة التي تم القيام بها: أولاً الزيارات التوعوية، والندوات بجانب المشاركة في المنتديات والمؤتمرات التي نظمها الآخرون.

#### (أ) الزيارات التوعوية:

45. خلال الفترة التي يغطيها التقرير قامت المحكمة بعدد (4) أربع زيارات توعوية إلى جمهورية توجو وجمهورية بنين وجمهورية زامبيا وجمهورية اثيوبيا الفدرالية الديمقراطية.

46. وقد كان الهدف من هذه الزيارات التوعوية هو رفع الوعي لدى الجمهور والمعنيين بحقوق الإنسان في هذه البلدان بشأن المحكمة وتشجيع الدول المعنية للمصادقة على البروتوكول وإصدار الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول بحسب ما تتطلب الحاجة.

47. خلال هذه الزيارات التوعوية نظمت المحكمة بالتعاون مع حكومات البلدان المعنية سمناًرات لنصف يوم للمعنيين بحقوق الإنسان والمسؤولين الحكوميين والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمحامين والشخصيات الدينية ووسائل الإعلام.

#### (1) الزيارة التوعوية لجمهورية توجو:

48. تمت الزيارة التوعوية لجمهورية توجو خلال الفترة من 12 - 13 مايو 2014. وخلال الزيارة عقد وفد المحكمة مناقشات مثمرة مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين بما فيهم رئيس الوزراء، وزير الشؤون الخارجية



والتعاون الدولي، وزير العدل والعلاقات مع المؤسسات، وزير حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية والمسؤول عن تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والعدالة والمصالحة، ورئيس القضاء ونائب رئيس المجلس الدستوري ورئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد قدم وفد المحكمة أيضاً محاضرة عامة لطلاب كلية القانون بجامعة لومي.

49. وقد عبرت حكومة توجو عن دعمها لعمل المحكمة على وجه الخصوص ومؤسسات الاتحاد الأفريقي بصفة عامة، ووعدت باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان إيداع الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول.

## (2) الزيارة التوعوية لجمهورية بنين:

50. تمت زيارة جمهورية بنين في الفترة من 15-16 مايو 2014. وخلال الزيارة عقد وفد المحكمة مناقشات مثمرة مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين بما فيهم وزير التكامل الأفريقي والفرانكفونية والبنينيين في المهجر، ومدير مجلس وزارة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، ممثلاً لوزير العدل وحامل الأختام، ورئيس المحكمة الدستورية ورئيس القضاء. وقد قدم وفد المحكمة أيضاً محاضرة عامة لطلاب كلية القانون بجامعة أبومي-كالافي.

51. وقد أخطرت حكومة بنين وفد المحكمة بأنها قد اعتمدت قانوناً للمصادقة على البروتوكول والذي سيتم ايداعه قريباً. ويسر المحكمة أن تفيد بأن جمهورية بنين قد أودعت صك المصادقة في 22 أغسطس 2014 مما يرفع عدد الدول المصادقة على البروتوكول إلى 28 دولة.

52. ويسر المحكمة أن تفيد بأن جمهورية بنين قد أودعت صك المصادقة في 22 أغسطس 2014، لتكون الدولة رقم 28 في قائمة الدول الأطراف في البروتوكول.

### 3) الزيارة التوعوية لجمهورية زامبيا:

53. تمت زيارة جمهورية زامبيا في الفترة من 13-14 أكتوبر 2014. وخلال الزيارة عقد وفد المحكمة مناقشات مثمرة مع عدد من كبار المسؤولين بالحكومة بما فيهم نائب الرئيس ووزير الشؤون الداخلية، ونائب وزير العدل، ونائب وزير الخارجية، ورئيس البرلمان، والقائم بأعمال رئيس القضاء، ومدير المفوضية الزامبية لحقوق الإنسان. وقد قدم وفد المحكمة محاضرة عامة لطلاب كلية القانون بجامعة زامبيا.

54. وقد أخطرت حكومة زامبيا وفد المحكمة بأنها سوف تشرع مع المعنيين في البلاد بمناقشة إمكانية المصادقة على البروتوكول وإصدار الإعلان.

### 4) الزيارة التوعوية لجمهورية أثيوبيا:

55. تمت زيارة جمهورية أثيوبيا الفدرالية الديمقراطية خلال الفترة من 19-20 نوفمبر 2014. وخلال الزيارة عقد وفد المحكمة مناقشات مثمرة مع عدد من كبار المسؤولين الحكوميين بما فيهم وزير العدل، ونائب رئيس المحكمة العليا، ولجنة الشؤون الادارية والقضائية والقانونية بمجلس النواب الاثيوبي، ورئيس مفوضية حقوق الإنسان الاثيوبية.

56. وقد أخطرت حكومة أثيوبيا وفد المحكمة بأنها قد بدأت عملية المصادقة على البروتوكول وإصدار الإعلان.

### ب- الندوة التوعوية الإقليمية للجنوب الأفريقي:

57. إن المحكمة، وبدعم مالي من الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) نظمت ورشة توعوية إقليمية لمدة 3 أيام للترويج للمحكمة لدى دول الجنوب الأفريقي وذلك تحت شعار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريككم الجديد في تعزيز حماية حقوق الإنسان في أفريقيا. وقد انعقدت الندوة خلال الفترة من 15 - 17 أكتوبر 2014 في لوساكا، زامبيا.

58. وقد كان هدف الندوة هو تعريف المعنيين الرئيسيين في الإقليم بالمحكمة وتشجيع الدول التي لم تصادق على البروتوكول أو تصدر الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول على القيام بذلك وتوعية المستخدمين المحتملين للمحكمة بكيفية رفع دعواهم إليها والإجراءات المطلوب اتباعها إضافة إلى تشجيع الجمهور لرفع المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان وتشجيع الممارسين لاستخدام المحكمة من أجل الوصول للحصول على آراء استشارية.

59. وقد افتتح الندوة رسمياً معالي ادر لونجو وزير العدل بجمهورية زامبيا، وعضو البرلمان وحضرها ضمن الآخرين رئيس قضاة المحكمة وممثلين لحكومة زامبيا وممثلون للجهاز القضائي الزامبي ومنظمات المجتمع المدني وأكثر من 70 ممارساً يمثلون قطاعاً واسعاً من المعنيين بحقوق الإنسان من 13 دولة ضمن إقليم الجنوب الأفريقي المكون من 15 دولة وهم: انجولا، بوتسوانا، الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزمبيق، ناميبيا، تنزانيا، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، زامبيا، وزيمبابوي.

60. وقد كان المشاركون يمثلون جهات مختلفة منها اتحادات المحامين ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، المؤسسات الأكاديمية، وسائل الإعلام، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع الدولي، والبرلمانات، وطلاب الجامعات. وقد ختم الندوة معالي النائب العام لجمهورية زامبيا.

61. وفي نهاية الندوة اعتمد المشاركون الخلاصات والتي عبروا فيها عن جاهزيتهم على العمل مع المحكمة وبالتعاون مع الجهات الأخرى المعنية في بلدانهم والآخرين من آخر القارة من أجل ترقية المحكمة وتأكيد فعاليتها.

ج- أنشطة ترويجية أخرى:

62. بالإضافة إلى هذه الأنشطة الجارية، شاركت المحكمة في عدد من الأنشطة الترويجية التي نظمتها الجهات المعنية الأخرى. وفيما يلي قائمة بالأنشطة الترويجية التي شاركت فيها المحكمة خلال الفترة التي يغطيها التقرير:

- (1) التحكيم في الجولات الدولية لجائزة جامعة اكسفورد في مسابقة المحاكم السورية، اكسفورد، المملكة المتحدة من 1 - 4 أبريل 2014.
- (2) محاضرة في جامعة لويس جيدو كارلي، روما، إيطاليا 10 أبريل 2014.
- (3) المشاركة في حوار جيليون لحقوق الإنسان 2014، مونترو، سويسرا من 13 - 14 مايو 2014.
- (4) المشاركة في الاجتماع نصف السنوي لمعهد الكومنولث للتعليم القضائي، لمحاضري التعليم القضائي، بيرمودا 12 - 14 مايو 2014.
- (5) المؤتمر الدولي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، المنامة، البحرين من 25 - 26 مايو 2014.
- (6) مسابقة المحاكم السورية التي نظمها مركز حقوق الإنسان في الفترة من 5 - 6 سبتمبر 2014، نيروبي، كينيا.
- (7) مدرسة القانون بجامعة يل، السمنار الدستوري العالمي 2014 الذي عقد في نيوهافن، كونكتيكت، الولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة من 17 - 20 سبتمبر 2014.

- (8) اجتماع المائدة المستديرة لشركاء برلمان عموم أفريقيا للتنمية الذي انعقد في نواكشوط ، موريتانيا خلال الفترة من 24 - 26 سبتمبر 2014.
- (9) لقاء مع الرئيس المؤقت لجمهورية تونس في تونس العاصمة 4 أكتوبر 2014.
- (10) ورشة العمل الثالثة لشركاء مكاتب القانون الأفريقية، التي انعقدت في الرباط، المملكة المغربية خلال الفترة من 14 - 16 أكتوبر 2014.
- (11) اجتماع الأمم المتحدة مع هيئات حقوق الإنسان الإقليمية الذي انعقد في جنيف، سويسرا من 8 - 9 أكتوبر 2014.
- (12) مؤسسة كونراد ادينار واتحاد محامي عموم أفريقيا، مؤتمر عن الدور الحالي والتحول المقترح للمحكمة الأفريقية، في مجالات المشاركة الفعالة للمنظومة الأفريقية لحقوق الإنسان، الذي عقد في أروشا، تنزانيا، خلال الفترة من 9 - 10 أكتوبر 2014.
- (13) ندوة حوار عن نهاية عهد تدخلات: الدروس المستفادة لبعثات حفظ السلام الجديدة، عقدت في تيسوالو، منتجع كالاهاي، جنوب أفريقيا الفترة من 17 - 19 أكتوبر 2014.
- (14) المؤتمر الدولي للعلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية والهند وجنوب آسيا الذي عقد في البينجاب، الهند خلال الفترة من 29 - 30 نوفمبر 2014.
- (15) الاحتفال بالذكرى السنوية الـ 20 لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال عشرين عاما الذي نظم في أروشا، تنزانيا خلال الفترة 4 - 8 نوفمبر 2014.

(16) المؤتمر الدولي بشأن تحديات الأمن الإنساني وحقوق الإنسان في العالم العربي الذي انعقد في الدوحة قطر خلال الفترة من 5 - 6 نوفمبر 2014.

(17) مؤتمر خبراء العدالة الجنائية الدولية في أفريقيا، الذي انعقد في أروشا، تنزانيا خلال الفترة من 12 - 13 نوفمبر 2014.

#### د - المشاركة في مبادرات الاتحاد الأفريقي:

63. تمت دعوة المحكمة للمشاركة في عدد من مبادرات الاتحاد الأفريقي، ومن بينها:

(1) المشاركة كعضو في بعثة مراقبي الاتحاد الأفريقي في الانتخابات العامة لجمهورية جنوب أفريقيا من 30 أبريل إلى 10 مايو 2014.

(2) المشاركة في المشاورات مع مجموعة العمل الخاصة بأجندة 2063 في 10 أبريل 2014، أروشا، تنزانيا.

(3) المشاركة في الاجتماع التخطيطي لهيكل الحوكمة في أفريقيا، كيب تاون، جنوب أفريقيا من 17 - 24 مايو 2014.

(4) المشاركة في اجتماعات اللجنة الفنية المتخصصة، أديس أبابا، إثيوبيا من 5 - 17 مايو 2014.

(5) المشاركة في بعثة الاتحاد الأفريقي لجمهورية أفريقيا الوسطى، 17 - 20 فبراير 2014.

(6) المشاركة في بعثة مفوضية الاتحاد الأفريقي للتحقيق لجنوب السودان، الفترة من 24 أبريل إلى 2 مايو 2014.

(7) المشاركة في بعثة مفوضية الاتحاد الأفريقي للتحقيق لجنوب السودان، الفترة من 19 - 23 مايو 2014.

(8) الاجتماع رفيع المستوى لإسكات صوت البندقية الذي انعقد في داكار، السنغال من 30 - 31 أكتوبر 2014.

د ( العلاقات مع المؤسسات:

64. دفعاً لحسن العلاقة بين المؤسستين: قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمنح أثاث وبعض معدات قاعات المحاكم للمحكمة الأفريقية كجزء من مساهماتها في الدفع قدماً بحقوق الإنسان في القارة.

سابعاً: العلاقة بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

65. واصلت المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مشاركة كل منهم في أنشطة الآخر بهدف تعزيز العلاقات بينهم وتوثيق التكامل المنصوص عليه في البروتوكول. وعليه، وخلال الفترة التي يغطيها التقرير انعقد الاجتماعين الخامس والسادس لهيئتي مكثبي المؤسستين في أديس أبابا، أثيوبيا يوم 24 يناير، وكيجالي، رواندا يوم 16 يوليو 2014. وخلال هذا الاجتماع ناقشت المؤسستان طرق وسبل تعزيز علاقة العمل فيما بينهما والتي تهدف إلى تعزيز وترقية حماية حقوق الإنسان في القارة. وقد عقدت المؤسستان أيضاً مؤتمراً صحفياً مشتركاً ونظمتا معرضاً مشتركاً على هامش أعمال قمة يناير 2014.

66. وقد عقدت المؤسستان أيضاً اجتماعهم السنوي الثالث خلال الفترة من 18 - 19 يوليو 2014 في كيجالي، رواندا.

67. وبجانب هذه الاجتماعات المذكورة أعلاه، تم تمثيل المحكمة رسمياً في الدورة الـ 55 العادية للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان التي انعقدت في لواندا، انجولا في ابريل/مايو 2014.

**ثامناً: التعاون مع الشركاء الخارجيين:**

68. واصلت المحكمة عملها مع الشركاء الخارجيين تنفيذاً لمهامها. والشريكان الرئيسيان للمحكمة هما: مفوضية الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي. وقد دعمت المؤسستان برامج بناء القدرات وتنفيذ البرامج الترويجية للمحكمة بما في ذلك تدريب الموظفين والزيارات الترويجية وتمويل عقد السمنارات والمؤتمرات.

69. ومن بين شركاء المحكمة الآخرين هناك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنظمة الدولية للفرانكفونية. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير قدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مساعدات فنية للمحكمة في مجال تكنولوجيا قاعات المحاكم وإدارة القضايا، بينما سهلت المنظمة الدولية للفرانكفونية مشاركة القضاة وموظفي قلم المحكمة في دورات تدريبية مكثفة في اللغة الفرنسية.

**تاسعاً: اتفاقية المقر:**

70. أصبح المبنى الحالي الذي تشغله المحكمة ضيقاً للغاية لاستيعاب العدد المتزايد من موظفي قلم المحكمة، وبرغم الإجراءات التي تم اتخاذها بتقاسم المكاتب بين الموظفين فقد أصبح من اللازم أن يوفر مبنى آخر على وجه السرعة لاستيعاب الموظفين الاضافيين.

71. ان حكومة البلد المستضيف وكإجراء مؤقت قد شرعت في الحصول على مبنى آخر على مسافة من قريبة من المقر المؤقت الحالي للمحكمة وذلك لتسهيل حل مشكلة النقص الحاد في المكاتب. وكإجراء طويل المدى، تعمل الحكومة مع المحكمة لبناء المقر الدائم وتحقيقاً لذلك قدمت المحكمة الرسوم الهندسية للمبنى لتبدي المحكمة رأيها عليه.



## التقييم والتوصيات:

### (1) التقييم:

72. خلال الفترة التي يغطيها التقرير حققت المحكمة تقدماً في كلاً من الأنشطة القضائية وغير القضائية.

73. من وجهة نظر قضائية، أصدرت المحكمة (4) أحكام و(3) قرارات. وأصدرت رأياً استشارياً واحداً (فتوى). وقد تم إرسال الأحكام التي تم إصدارها عبر مفوضية الاتحاد الأفريقي إلى المجلس التنفيذي ليتمكن هذا الأخير من مراقبة تنفيذ الأحكام باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وذلك وفقاً للمادة 29 (2) من البروتوكول. وقد تم إخطار الأطراف بالأحكام بينما تم إرسال الرأي الاستشاري للجهات المعنية التي طلبت الفتوى.

74. وضمن الأداء الفاعل لمهامها تتجه المحكمة نحو تحديث طريقة إدارة ملفات القضايا. ولهذه الغاية فقد شرعت في إدخال نظام تقنية قاعات المحاكم وبرامج إدارة القضايا. ولا زالت عملية إنشاء صندوق العون القانوني قيد العمل ويتوقع منه مساعدة المتقاضين المعوزين من الوصول للمحكمة وتقديم قضاياهم بصورة سلسة ومنظمة تمكن المحكمة من الحصول على المعلومة الدقيقة والصحيحة التي تمكنها من إصدار حكم ذا جودة. وان هاتان المبادرتان تهدفان إلى تعزيز إدارة الدعاوى من خلال ضمان سرعة نظر وإكمال القضايا.

75. إن قرار الاتحاد الأفريقي بإضفاء الصفة المؤسسية على الحوار القضائي القاري ستسير قدماً من أجل تعزيز العلاقة بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والمؤسسات شبه القضائية الأخرى والمعنيين بحقوق الإنسان على مستوى القارة وتسهيل نشر وتنفيذ أحكام وقرارات

المحكمة. ولإظهار التزامه في هذا الجانب طلب المجلس التنفيذي من المحكمة أثناء دورته الـ 24 العادية التي انعقدت في يناير 2014 أن تقوم بإجراء دراسة جدوى استشارية وتقدير الآثار المالية لإضفاء الصفة المؤسسية على مثل هذا الحوار. إن المحكمة، وبناء على طلب المجلس التنفيذي، قد قامت وبالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين بإجراء دراسة عن تطوير آلية رصد وتقديم تقارير المحكمة والتي تضمن الرصد الجيد والامتثال لقرارات المحكمة.

76. ان إنشاء منظومة قضائية قوية وذات فاعلية ضمن هياكل الاتحاد الأفريقي هي أمر لازم من أجل تحقيق أهداف الاتحاد.

77. ان هذه التطورات الإيجابية الواردة أعلاه لا تمنع القول من أن المحكمة قد واجهت تحديات خطيرة في أداء مهامها. وهذه التحديات قد شملت، ضمن أمور أخرى، عدم التعاون من قبل الدول الأعضاء، انخفاض مستوى المصادقات وإيداع الإعلانات وعدم كفاية الموارد.

78. ورغم ان ليبيا قد ردت على أمر التدابير المؤقتة الذي أصدرته المحكمة، فإنها قد فشلت في أن توضح التدابير المحددة التي اتخذتها لتنفيذ الأمر المذكور. وقد تم رفع ذلك من قبل المحكمة للدورة الـ 25 العادية للمجلس التنفيذي وحث الأخير ليبيا على "أن تخطر المحكمة بالإجراءات المحددة التي اتخذتها لتنفيذ أمر التدابير المؤقتة" وحتى اليوم لم تخطر ليبيا المحكمة بالإجراءات الملموسة التي اتخذتها للامتثال لذلك الأمر.

79. ان فشل ليبيا في الامتثال لأمر المحكمة أو اخطار المحكمة بالتدابير التي اتخذتها، لهو أمر مؤسف، ووفقاً للمادة 30 من البروتوكول فان ليبيا "وكل الدول الأعضاء" مطلوب منها الامتثال لأمر المحكمة.

80. ومن العقوبات الرئيسية التي تحول دون قيام المحكمة بأداء مهامها هو انخفاض نسبة المصادقات وإصدار الإعلانات. فبعد 17 عاماً من اعتماد

البروتوكول المنشئ للمحكمة لم تصادق على البروتوكول سوى 28 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي، والأمر الأكثر قلقاً هو أنه من ضمن الـ 28 دولة هناك فقط 7 دول قد اصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول والذي يعترف باختصاص المحكمة في تسلم القضايا من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

81. في يونيو 2014 أشار المجلس التنفيذي "باهتمام بالغ، انه بعد 16 عاماً من اعتماده فان هناك فقط 27 دولة عضو في الاتحاد الأفريقي قد صادقت على البروتوكول المنشأ للمحكمة، ومن بين ذلك العدد هناك فقط 7 دول قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية بعرض قضاياها أمام المحكمة". وقد حث هذه الدول الأعضاء التي لم تقم بذلك أن تصادق على البروتوكول وتصدر الإعلان المطلوب بموجب أحكام المادة 34 (6) من البروتوكول. وقد حث المجلس التنفيذي أيضاً "الدول الأعضاء المعنية التي لم تصادق بعد على البروتوكول ولم تصدر الإعلان أن تقوم بذلك قبل يناير 2016"، وذلك إظهاراً لالتزامها بالاحتفال بعام 2016 عاماً لحقوق الإنسان في أفريقيا.

82. ومنذ يناير 2014 هناك دولتان فقط هما الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وجمهورية بنين قد صدقتا على البروتوكول، وقد تم إخطار المحكمة بان بعض الدول قد أكملت إجراءات المصادقة الوطنية على البروتوكول ولكنها لم تودع صكوك المصادقة بعد لدى الجهة المختصة في الاتحاد الأفريقي. وتغتتم المحكمة هذه الفرصة لحث هذه الدول على إكمال العمل بإيداع صكوك المصادقة.

83. إن إنشاء المحكمة قد أنبنى في الأساس على فكرة تحقيق التكامل القاري والأمن والسلم ينبغي أن تعتمد على مؤسسات قوية لحقوق الإنسان، وإن إنشائها أيضاً قد كان محاولة من القادة الأفريقيين لمحاربة الإفلات من

العقاب وضمان أن منازعات الأفراد والجماعات مع الدول الأعضاء فيما يخص حقوق الإنسان تجد الحل في إطار عمل قضائي شامل.

84. إن حقيقة أنه من بين 28 دولة عضو منها 7 دول فقط قد أصدرت الإعلان المطلوب تعني أن المحكمة لن يكون لديها اختصاص لنظر قضايا ضد نصف الدول الأعضاء في الاتحاد لأن هذه الدول لم تصادق بعد على البروتوكول المنشأ للمحكمة وتبعاً لذلك فإنه لن يكون للمحكمة القدرة القانونية لاستلام الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان من أغلبية مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لأن دولهم إما لم تصادق بعد على البروتوكول أو لم تصدر الإعلان المطلوب.

85. وتجب الإشارة إلى أن إنشاء المحكمة كان يهدف إلى تعزيز الحماية وتمتع الأفراد بحقوق الإنسان. ولكن ما يؤسف له أنه وبعد إنشاء المحكمة يحرم ذات الأفراد من الوصول إليها.

86. ومن ناحية إدارية، فإن عدم كفاية الموارد البشرية والمالية قد أثرت على تسيير المحكمة وأداءها لمهامها بشكل سلس. وعلى الرغم أن المجلس التنفيذي قد اعتمد 44 وظيفة لمكتب قلم المحكمة في 2012، فإن ذات المجلس لم يعتمد الا في مايو 2013 التمويل اللازم لتعيين بعض من هؤلاء الموظفين. وفي مايو 2014 أكملت المحكمة تعيين 8 موظفين من ذلك العدد، والذين استلموا مهامهم في أغسطس 2014.

87. وان التعيين فيما تبقى من وظائف قد تم إيقافه لعدم توفر الموارد المالية، وليس هناك من مؤشر يدل على متى سيتوفر هذا التمويل لإكمال عمليات التعيين.

88. إن عدم اليقين فيما يتعلق بتوفر التمويل له آثاره الخطيرة على قدرة المحكمة على القيام بمهامها بفاعلية، ويترك إدارة العدالة تحت رحمة توفر التمويل من عدمه. كما أنه يلقي بظلاله على استقلالية المحكمة،

وبصفة خاصة، على قدرتها في رسم صورة حقيقية وفاعلة لهيئة قضائية قارية.

89. ولذلك فإن المحكمة ترحب بقرار المجلس التنفيذي في يونيو 2014، والذي يطلب من المحكمة بالتعاون مع لجنة الممثلين الدائمين ومفوضية الاتحاد الأفريقي بإجراء دراسة جدوى عن إنشاء صندوق ائتماني للمحكمة يشتمل على وجه خاص على الآثار المالية المترتبة على مساهمات الدول الأعضاء المقدره وتقديم تقرير بذلك لدورة المجلس التنفيذي في يونيو 2015. وسيتم تقديم هذه الدراسة للمجلس في يونيو 2015.

90. ومشكلة أخرى تواجه المحكمة في الوقت الراهن هي النقص الحاد في مساحات المكاتب. ورغم ان حكومة البلد المستضيف قد شرعت في تأمين مبنى مؤقت آخر لحل هذه المشكلة، ومع ذلك فانه من الضروري التأكيد على أن الحل النهائي لهذه المشكلة سيكون من خلال بناء مقر دائم للمحكمة.

91. وان ما يشغل المحكمة انه وبعد كل هذا العدد من سنوات الإقامة في وتشير المحكمة على أن هناك الكثير من الأعمال التي تم القيام بها في المراحل التحضيرية لبناء المقر الدائم للمحكمة، الا ان مرحلة البناء الفعلي لم تبدأ بعد.

92. ان المحكمة، ورغم ذلك، تعبر عن امتنانها لحكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، البلد المستضيف لمقر المحكمة على الجهد الذي بذلته لتوفر للمحكمة مبان مؤقتة تستخدمها كمقر لها ضمن بقية التسهيلات الأخرى التي تم توفيرها. وان المحكمة أيضاً تقدر الدعم الذي وجدته من كل الشركاء الخارجيين.

## (2) التوصيات:

93. إذا كان للمحكمة أن تحقق مساهمة فعالة في تطور القارة، فإن على الدول الأعضاء أن توفر لها المعدات اللازمة وتساندها في أداء مهامها. وفي هذا الصدد، تتقدم المحكمة بالتوصيات التالية للاعتماد من قبل مؤتمر الاتحاد:

(1) ان على جميع الدول الأعضاء في الاتحاد أن تصادق على البروتوكول المنشئ للمحكمة وأن تودع الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34 (6) قبل يناير 2016.

(2) إن على الاتحاد الأفريقي أن يظهر التزامه بمثل ومبادئ حقوق الإنسان بإزالة شرط الإعلان المنصوص عليه في المادة 34 (6).

(3) وعملاً بأحكام المادة 30 من البروتوكول ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم التزاماً غير مشروط بالامتثال لأحكام المحكمة.

(4) على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات توفير الموارد اللازمة لتمكين المحكمة من القيام بالتعيين لشغل الوظائف المعتمدة في هيكل قلم المحكمة وفق قرار المجلس التنفيذي في يناير 2012.

(5) على مؤتمر قمة رؤساء الدول والحكومات اعتماد الدراسات التي قامت بها المحكمة من أجل:

- إنشاء آلية منتظمة لرصد ورفع تقارير المحكمة.
- إضفاء الصفة المؤسسية على الحوار القضائي القاري.
- إنشاء صندوق العون القانوني.
- اعتماد الوثيقة المفاهيمية بشأن إعلان عام 2016 عاماً لحقوق الإنسان في أفريقيا.

## الملحق (1)

قائمة بأسماء قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب  
حتى تاريخ ديسمبر 2014

الدولة	الفترة		الاسم	الرقم
	الانتهاء	المدة		
تنزانيا	2016	6	حضرة القاضي السيد/ اوجستينو رمضاني	.1
نيجيريا	2016	6	حضرة القاضي السيدة/ اليسي نوانووري تومسون	.2
بوروندي	2018	6	حضرة القاضي السيد/ جيرار نيونجيكو	.3
الجزائر	2016	6	حضرة القاضي السيد/ فتساح أوجرجوز	.4
ملاوي	2016	6	حضرة القاضي السيد/ دانكان تامبالا	.5
كوت ديفوار	2020	6	حضرة القاضي السيد/ سيلفا اوري	.6
السنغال	2018	6	حضرة القاضي السيد/ الحاجي جيسي	.7
كينيا	2018	6	حضرة القاضي السيد/ بن كيوكو	.8
تونس	2020	6	حضرة القاضي السيد/ رافع بن عاشور	.9
أوغندا	2020	6	حضرة القاضية السيد/ سالومي بوسا بالونجي	.10
موزمبيق	2020	6	حضرة القاضي السيد/ انجيلو فاسكو ماتوس	.11

2015

# 2014 activity report of the African court on human and peoples' rights

African Union

African Union

---

<http://archives.au.int/handle/123456789/4681>

*Downloaded from African Union Common Repository*